مدخل للملكية الفكرية

الملكية لغة كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي ملك ، و يعني حيازة الشيء و احتواءه و الإستلاء و القدرة عليه و الاستئثار به(1).

و يقابلها باللغة الفرنسية كلمة propriete و التي جاءت من الكلمة اللاتينية proprius و هي تعني في هذه اللغة حق الإستئثار باستعمال الشيء و استغلاله و التصرف فيه على وجه دائم و مطلق(2).

أما كلمة الفكرية : فهي مشتقة من فكر أي تأمل و أعمل عقله ، و الفكر لغة هو إعمال العقل في مشكلة و التوصل إلى حلها.

و باستقراء تعريف كل من ملك و فكر و الجمع بينهما يمكن تعريف الملكية الفكرية لغة بأنها "حيازة أعمال العقل و الإنفراد في التصرف فيها".

و اصطلاحا فيقصد بحق الملكية طبقا للمادة 674 من القانون المدني الجزائري "حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة" ، و عليه فإن الملكية بمفهومها الشامل و كما هو معروف حق عيني و سلطة مباشرة لصاحب الحق على الشيء محل الحق تخوله له حيازته و التصرف فيه و استعماله و الانتفاع به في إطار القوانين و القيود المفروضة .

و يعد حق الملكية من حقوق الإنسان المكرسة في الإعلانات العالمية و الدساتير الوطنية(3) و هو ينقسم استنادا إلى محله إلى :

---

(1) أنظر : دار المشرق : المنجد الأبجدي ، الطبعة السادسة ، دار المشرق، 1988 ، بيروت ، ص 1004.

- طلعت زايد : **أساسيات الملكية الفكرية** ، الطبعة الخامسة ، الاتحاد العربي للملكية الفكرية، مصر، 2010، ص 26.

- عبد الرحمن السند : **أحكام الملكية الفكرية في الاسلام** ، مجلة مهعد القضاء ، معهد الكويت للدراسات القانونية، السنة 08 العدد17، الكويت، 2009، ص 54.

(2) صلاح زين الدين : **مدخل إلى الملكية الفكرية** ، دار الثقافة ، الاردن ، 2006، ص 24.

- LAROUSSE: **PLURIDICTIONNAIRE LAROUSSE** , LIBRARIE LAROSSE, CANADA, 1997 , p 1123.

(3)أنظر : - المادة 17 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المعتمد من طرف الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- المادة 21 من الدستور الجزائري .

- فيلالي علي : **نظرية الحق** ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2011، ص 79.

– حق الملكية على أشياء مادية ملموسة تدرك بالحس ، و التي تنقسم بدورها إلى ملكية على أشياء ثابتة أو ما يعرف بالملكية العقارية ، و حق الملكية على المنقولات.

– و حق الملكية على أشياء معنوية لا تدرك بالحس ، و إنما تدرك بالفكر ، و أكثر الأشياء غير المادية هي من إنتاج الذهن لذلك أمكن تسمية الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية .

أما باللغة الفرنسية فكانت تسمى حصرا بالملكية الصناعية la propriété industrielle و انتقل هذا المصطلح إلى اللغات الأخرى ، و تأثرت به اتفاقية Paris المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية لكن مع تداول هذا المصطلح أدرك الفقه عدم انسجامه مع مختلف أنواع الملكية على الأشياء الذهنية و خاصة ما تعلق منها بالملكية الأدبية و الفنية و لذلك ارتأوا تغييره بمصطلح أكثر شمولا تمثل في مصطلح الملكية الفكرية la propriété intellectuelles .

و أيا كان الأمر فإن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية و الأدبية و العلمية و التقنية و الصناعية و التجارية... ، و عليه فإن مصطلح الملكية الفكرية واسع جدا ينصرف إلى الملكية الصناعية من جهة ، كما ينصرف إلى الملكية الأدبية و الفنية من جهة أخرى(4).

و الجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الملكية الفكرية لا في القانون المدني و لا في القوانين المتعلقة بتنظيم هذه الحقوق سوى ما ورد في القانون 10/98(5) المتعلق بقانون الجمارك حيث أورد هذه التسمية في القسم الثاني من الفصل الثاني الخاص بالمحظورات، أو ما ورد في المادة 02 من القرار الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك و التي جاء فيها "يقصد بمفهوم هذا القرار بما يأتي :

سلع مزيفة : السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية لا سيما منها..."(6) .

و الجدير بالإشارة أنه و إن كان حق الملكية بوجه عام من موضوعات القانون المدني ، فإنه و نظرا لتنوع الحقوق الذهنية أو ما درج على تسميتها بحقوق الملكية الفكرية و تعلق الكثير

---

(4) أنظر : صلاح زين الدين : **مدخل إلى الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره، ص 25.

- عجة جيلالي : **أزمات الملكية الفكرية** ، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 24.

(5) القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/06/22 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 1998/08/23.

(6) القرار المؤرخ في 2002/06/15 يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة ، جريدة رسمية عدد 56، المؤرخة في 2002/08/18.

منها بالمال و الأعمال و الحياة التجارية فلقد أحالت المادة 687 من القانون المدني تنظيم هذه الحقوق إلى القوانين الخاصة(7).

و بالنسبة للتعريف القانوني فأن معظم التشريعات لم تضع تعريفا محددا للملكية الفكرية فيما عدا القلة منها كالقانون الألماني و الياباني و القانون السويسري(8).

و بالنسبة لتعريف الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية نجد الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية(9) الوايبو wipo تنص على أن الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بالمصنفات الادبية و العلمية و منجزات فناني الأداء و منتجي الفونوغرامات و هيئات البث الاذاعي و الاختراعات و الاكتشافات العلمية و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و الحماية ضد المنافسة غير المشروعة ، و في نفس السياق اتجهت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية تربس(10)trips و التي جاء فيها "يشير اصطلاح الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني"

أما على مستوى الفقه فقد عرفها الفقيه أندري برت راند BERT RAND. A على أنها "حقوق تتخذ عدة تسميات فقد تسمى بالحقوق الذهنية و قد تسمى بالحقوق المعنوية و قد تسمى بالحقوق الفكرية و كلها ناتجة من الذهن و الفكر و عقل الإنسان و تشمل أساسا المنجزات العقلية أي الفكرية و تنقسم إلى نوعين من الملكية الأولى و هي الملكية الصناعية إذا وردت على الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و البيانات التجارية و تسمية المنشأ ، و الثانية هي الملكية الأدبية و الفنية إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف"(11)، و يعرفها آخر بأنها "مصطلح متسع المضمون يشمل أصلا ثلاثة أنواع من

---

(7) تنص المادة 687 من القانون المدني الجزائري على أنه " **تنظم القوانين الخاصة الحقوق التي ترد على أشياء ذهنية".**

(8) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم : **التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية** دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2012 ، ص 29.

(9) اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم بتاريخ 1967/06/14، انضمت لها الجزائر بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، جريد رسمية عدد 10.

(10) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المعروفة باسم اتفاقية تربس ، احدى الملاحق المرفقة باتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 1994/04/15 .

(11) عجة جيلالي : **أزمات الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

الحقوق و هي الملكية الأدبية و الفنية ، و الملكية الصناعية و الملكية التجارية ، كما يمتد هذا المصطلح لينطوي تحته عدد آخر من حقوق الملكية الفكرية غير التقليدية" (12).

و الملاحظ من هذه التعريفات – السابق ذكرها سواء الفقهية أو التي وردت في نصوص الاتفاقيات الدولية – أن أصحابها قاموا بتعداد مشتملات الملكية الفكرية و أنها تشمل حقوق المؤلف ، و الحقوق المجاورة لحق المؤلف ،و براءة الاختراع ، و الرسوم و النماذج الصناعية ، و تسميات المنشأ ، و العلامات ، و أن هذه العناصر يمكن أدراجها ضمن فئتين أو ثلاث فئات رئيسية و هي الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية و من يدرج فئة ثالثة يضيف الملكية التجارية(13).

و من التعريفات الفقهية من ينظر أصحابها للملكية الفكرية من خلال الشخص المبتكر أو المؤلف و نسبة إنتاجه الفكري إليه و استئثاره باستغلاله فيعرفها البعض بأنها "حقوق معترف بها لصالح الشخص المبدع على نشاطاته الابتكارية و منجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة تمكنه من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته في مواجهة الكافة"(14).

و عرفها البعض الأخر "أن الملكية الفكرية عبارة عن حقوق استئثارية مؤقتة يقررها القانون فتعطي لأصحابها حق استئثار مؤقت باستغلال إبداعاتهم الفكرية"(15).

و هناك من عرفها على أنها "تلك الحقوق التي تعطي لصاحبها سلطات قانونية على أشياء معنوية تنظمها قوانين خاصة و يغلب على هذه الحقوق طابع الفكر أو الانتاج الذهني الذي يمكن تقويمه بالمال و يكون محلها أشياء غير مادية خلافا للحق العيني..."(16).

---

(12) ابراهيم دسوقي أبو الليل : **نحو عولمة حقوق الملكية الفكرية** ، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القانونية، السنة 08 العدد17، الكويت، 2009، ص 437.

(13) ممن أدرج هذه التعريفات أنظر : رياض عبد الهادي : **مرجع سبق ذكره** ، ص 03.

جابر مرهون فليفل الوهبي : **نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان** ، ندوة الوايبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية، مسقط ، 15، 16 فيفري 2005. ص 04.

- نصر أبو الفتوح ريد حسن : **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية** ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 120.

(14) عجة جيلالي : **أزمات الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره ، ، ص 30.

(15) فؤاد معلال : **الملكية الصناعية والتجارية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الاولى، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2009، ص 06.

(16) أحمد ملحم : **حماية حقوق الملكية الفكرية من متطلبات تحويل الكويت إلى مركز مالي و تجاري** "،مجلة معهد القضاء معهد الكويت للدراسات القانونية ، السنة 08 العدد 17، الكويت ، أكتوبر ، 2009، ص 30.

و الجدير بالإشارة أن هذه التعريفات أو التي سبقتها يمكن وصفها بالتقليدية و التقنية البحتة ظهرت مع الإرهاصات الأولى لحقوق الملكية الفكرية ، و إن كانت قد خدمت المصطلح و تجلت عن خفاياه عند ظهوره فإنها أغفلت وظيفة الملكية الفكرية و تجاوزها نطاق المصطلح في خضم التطورات المتلاحقة في مجال العلوم و التكنولوجيا باعتبار أن النمو الاقتصادي يعتمد أساسا على التكنولوجيا و على حمايتها قانونيا بموجب مختلف عناصر الملكية الفكرية بغية الهيمنة الاقتصادية من جانب الدول المتحكمة في ناصية التكنولوجيا أو لتحقيق قدرات ذاتية للدول و المجتمعات خاصة النامية منها.

و لذلك يرى البعض أن الملكية الفكرية "هي اعتراف دولي بأن مخرجات أي مجتمع ذات قدر غير مسبوق من الحداثة و القدرة التكنولوجية التي تستحق معها منع الآخرين من استخدامها دون تصريح مسبق من صاحب هذه الملكية و التي عن طريق ترخيصها القانوني يحق للمبدع و المخترع و المجتمع أن يحصل على كل عائد معنوي وعادي مادي وعادل، و مع تراكم هذه الملكية الفكرية يصبح لدى هذا المجتمع ميزة نسبية في هذا المجال و قدرة تنافسية دولية"(17).

المحور الأول

الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

أولا التطور التاريخي للحماية الجزائية لحقوق المؤلف .

إن الإبداع والابتكار صفتان ملازمتان للإنسان منذ وجوده على هذه البسيطة ، فهي إلهام الخالق وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ٤﴾، فقد نهضت الحضارات المختلفة في العالم على أكتاف المبتكرين والمبدعين ولا زالوا يفنون جهدهم و وقتهم في خدمة البشرية جمعاء ، ولم يهتم بهم المجتمع كما ينبغي إلا بعد أن وجد أصحاب رؤوس الأموال والشركات في الإبداع مجالا خصبا للاستثمار ، فحثوا دولهم على التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية تحت عدة مسميات .

و الاكيد في أن الانتاج الأدبي والفني قديم من حيث نشأته قدم الفكر البشري نفسه و إن ظاهرة اغتصاب ثمرات هذا الجهد تعد من الظواهر التي صاحبت تطور هذا الانتاج الفكري عبر تاريخه الطويل ، إلا أن ردود فعل الفرد والمجتمع تجاه هذه الظاهرة لم تكن من طبيعة واحدة في كل وقت أو عصر ، فبعد أن ظل أثرها – أمدا طويلا من الدهر– حبيس دائرة

---

(17) أنظر : رياض عبد الهادي : **مرجع سبق ذكره** ، ص 03.

-عبد الرحمن السند : **مرجع سبق ذكره** ، ص 52.

الاستهجان الأخلاقي والنفور الأدبي أخذ ينتقل مع بداية العصر الحديث إلى محيط الحماية القانونية المنظمة والمعززة بقواعد جزائية تطال كل من يمس بالحقوق المقررة للمؤلف .

و يرى جانب من الفقه أن حق المؤلف لم يكن محميا بقوة القانون قبل ظهور المطبعة غير أن الحضارات القديمة عرفت الكثير من المفاهيم المرتبطة بالإنتاج الفكري بصفة عامة ، وأسهمت في إرساء قواعد حماية هذا الانتاج .

أولا : التأصيل التاريخي لحماية حق المؤلف جنائيا في الحضارات القديمة .

لقد مرت الحماية الجنائية للملكية الفكرية في العصور القديمة بمراحل تطور هامة و رئيسية في مجال الحماية الجنائية للملكية الأدبية والفنية ، و طرأ على الحماية الجنائية للملكية الفكرية في مختلف حضارات بلاد الغرب تطورات عديدة ، بداية من الحضارة اليونانية ، مرورًا بالحضارة الرومانية ، وصولا إلى العصور الوسطى.

1- الحماية الجزائية لحق المؤلف في الحضارة اليونانية .

هذا وقد تنبه الحكام في اليونان القديمة إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية بإصدار براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على إنتاجهم الفكري لقاء إيداع عدد معين من نسخ إنتاجهم في مكتبة الدولة الوطنية ، وذلك بهدف عدم تسرب هذه المصنفات إلى خارج البلاد ، فكان ذلك سياجا محكما لحماية المؤلفات اليونانية من السرقة والتقليد أو سوء استعمالها ، وكان يسمح للجمهور الاطلاع على هذه النسخ دون السماح له بإخراجها خارج المكتبة الوطنية ، وهكذا عرفت أثينا في القرن الرابع قبل الميلاد نظام إيداع المصنفات باعتباره وسيلة هامة لحماية المصنفات الفكرية ولحماية حقوق مؤلفيها ، وعرفت أقدم أكبر مثل على المكتبة العامة التي تعد مركزا لإيداع المصنفات بهدف حفظها والاستفادة منها.

2- الحماية الجزائية لحقوق المؤلف عند الرومان

إن حقوق الملكية الفكرية عند الرومان كان لها حماية مدنية ، أما الحماية الجزائية فكانت ضعيفة وغير واضحة المعالم في ذلك العصر ، ولكن كان هناك رد فعل اجتماعي ضد أعمال الاعتداء على تلك الحقوق تتمثل في استهجان الرأي العام ، واستنكار المؤلفين لتلك الاعتداءات و لعل ذلك الإحساس الجماعي هو الإرهاصات الأولى لحماية تلك الحقوق جزائيا في العصور التالية.

3- المناداة بالحماية الجزائية لحقوق المؤلف عند العرب والمسلمين .

من المسلم به أنه ليست هناك دعوة دينية ارتبطت بحرية الفكر ، وأعلت شأن العلم ودعت إلى إعمال العقل كالإسلام ، وكانت أول سورة أنزلت من القرآن الكريم تحض على القراءة والعلم

وذلك في قوله عز وجل :﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ٥ ﴾

ثم يذكر مرة أخرى القلم في قوله تعالى :﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ١ مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ٢﴾

ويتردد لفظ القراءة والكتابة وإعمال العقل في القرآن الكريم مرات عديدة يصعب حصرها وكذلك جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تحث على العلم والمعرفة وتتضمن أحكاما تنظم حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف على وجه خاص فلقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي على الإعتداء على حق المؤلف "**تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله و إن الله مسائلكم** "، وهكذا وجدت أبرز صور التعدي على حق المؤلف عناية في الشريعة الإسلامية التي تحمي ملكية الإنسان في كيانه المادي والمعنوي وما تصنع يداه وما ينتج فكر ، خاصة وأنها شريعة تدعو إلى العلم و تقدس الحق بكل صوره .

وفي مجال الأمانة العلمية أكدت الشريعة الإسلامية على الأمانة العلمية التي تعتبر جوهر الحماية للإنتاج الفكري ، فقد أثر على الرسول صلى الله عليه وسلم قوله :" لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب عني متعمدا فليتبوأ مقعدا من النار "

ومن مظاهر الأمانة العلمية اهتمام العلماء المسلمين بالأسانيد وتوثيق النصوص التي لم تكن تقتصر على كتب الحديث ، وإنما كانت تتجاوزها إلى كتاب المغازي والسير والأخبار والتاريخ و الأدب .

وعليه فإن الحضارة الإسلامية جاءت بمبدأ يمنع الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف وكانت هناك مناداة بالحماية الجزائية للحقوق الأدبية للمبدعين ، لكن لم يثبت توقيع جزاء جنائي في حالة الاعتداء على الحق الأدبي أو الفني .

على أن هذه الحماية القانونية المنظمة لم تتجسد في قالب واحد دائما إذ مما يدل عليه التطور الحثيث الذي عرفته غالبية التشريعات الوضعية ، خلال الأزمنة الحديثة والمعاصرة حيث أنه بعد أن كانت الغلبة منعقدة ، مع ظهور التقنينات الأولى ، لأسلوب الحماية الجنائية أضحت التقنينات الأوسع انتشارا في التشريعات الجديدة الصادرة تنظيما للحقوق الذهنية على المصنفات الأدبية والفنية مغايرة ، بدرجة أو بأخرى ، للنموذج الحمائي الأول.

4 – بوادر الحماية الجزائية لحقوق المؤلف بعد اختراع الطابعة في أوروبا

يرى جانب كبير من الفقه أن حق المؤلف لم يكن محميا بقوة القانون قبل ظهور المطبعة و أن اختراع الطابعة على يد الألماني يوهان جوتنبارغ يعزى إليه بداية الاهتمام بحماية حق

المؤلف بعد أن أمكن طبع آلاف النسخ من المصنف الواحد ، و أصبح المؤلفون يرجون من وراء أعمالهم الفكرية ربحا ماليا كبيرا . فأصبحت أعمال الإبداع الفكري محلا للتجارة و أصبح من الممكن أن يدر على مؤلفيها أرباحا ، وكان أول المنتفعين بهذه التجارة هم أصحاب المطابع الذين منحوا امتياز طبع المخطوطات القديمة ، ثم بدأو بعد ذلك يطبعون مصنفات الأحياء . فترتب على ذلك إنتشار ظاهرة تقليد المصنفات باختلاف أشكالها ، وما إن جاء القرن السابع عشر حتى شهدت بعض المحاكم الأوربية قضايا تتعلق بقيام بعض الأشخاص بتقليد لوحات لرسامين مشهورين وحكمت على هؤلاء الأشخاص بتهمة قيامهم بتزوير الأعمال الفنية ، واعتبرت ذلك اعتداء على إبداعاتهم الذهنية .

و يمكن القول أن في هذه الحقبة الزمنية قامت العديد من الدول الغربية كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والنمسا – تحت ضغط الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية – بوضع حماية لهذه الحقوق من تلك الاعتداءات سواء عن طريق الامتيازات أو الإحتكارات أو من خلال المراسيم والقوانين ، أي أن مبدأ الحماية الجزائية لحقوق المؤلف ظهر ، ولكن لم تكن هذه الحماية كافية .

ثانيا : تطور المعالجة الجزائية لحق المؤلف تشريعيا .

شهدت الفترة ما بعد القرن السادس عشر حركة تشريعية واسعة في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي تتضمن العديد من الأحكام الجزائية للحد من ظاهرة انتحال وتقليد المصنفات الأدبية والفنية

1 –ظهور المعالجة الجزائية لحق المؤلف على مستوى التشريعات الوطنية .

تعتبر إنجلترا أول دولة قننت للملكية الأدبية والفنية بالقانون البريطاني الصادر بتاريخ 10 أفريل 1710 والمعروف بقانون الملكية "آن" ANNE ، وذلك بقصد تشجيع نشر المعرفة ، وترجع أهمية هذا القانون أنه حل سلسلة من الامتيازات والاحتكارات والمراسيم والإنجازات الخاصة التي كانت سائدة في إنجلترا في القرنين السادس عشر والسابع عشر و أن قانون الملكة"آن" هو الأول من نوعه في تاريخ حقوق التأليف استفادت منه جميع الدول التي فكرت في حماية حق المؤلف خصوصا منها البلدان الأنجلو ساكسونية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1790.

وفي وقت لاحق تم تكريس حماية الملكية الأدبية والفنية بصورة أكمل في البلاد الاسكندنافية كالدنمارك والنرويج ، وذلك بموجب المرسوم الصادر سنة 1741 ، واسبانيا بموجب المرسووم الصادر عام 1762 وفرنسا بموجب القانون **الصادر** عام 1791 ، وقد تضمن هذا القانون عقوبات جنائية لمن يخالف أحكامه ويعتدي على حق المؤلف ، وفي الولايات المتحدة

الأمريكية أكد الدستور الأمريكي الصادر عام 1787 على تعزيز تقدم العلوم والفنون النافعة عن طريق منح المؤلفين والمخترعين حقا استئثاريًا لكتاباتهم واختراعاتهم لفترات محددة.

وفي البلدان العربية فإن البلاد العربية كغيرها من البلدان النامية لم تعترف بحقوق المؤلف إلا حديثا مقارنة مع البلدان المتقدمة ، وقد كان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو القانون العثماني الصادر سنة 1910 ، والذي بقيت بعض الدول العربية تأخذ به إلى عهد قريب ، ولقد تضمن هذا القانون العديد من الأحكام الجزائية الخاصة بحماية حق المؤلف

وفي الجزائر كان قانون حق المؤلف الفرنسي الصادر سنة 1791 نافذ المفعول إبان الحقبة الاستعمارية ، وظل ساري المفعول بعد الاستقلال بموجب المرسوم رقم 157/62الذي قضى بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية ما عدا ما تعارض منها والسيادة الوطنية إلى غاية 1973 حيث أصدر المشرع الجزائري أول قانون لحماية حقوق المؤلف بموجب الأمر 14/73 متأثرا في ذلك بالتشريع السوفياتي الملائم للنظام الاشتراكي

وبشأن الحماية الجزائية لحق المؤلف فقد أحالت المادة 75 من هذا الأمر إلى أحكام قانون العقوبات حيث جاء فيها :"إن كل تعهد عن طريق الاحتيال أو الغش بحقوق المؤلف يعاقب مرتكبه وفقا للمادة 390 وما يليها من قانون العقوبات ."

- ونظرا لتغير النظام الاقتصادي في الجزائر نحو اقتصاد السوق الذي يقضي أن تكون المؤسسات الاقتصادية في القطاع العام أو القطاع الخاص على حد السواء تنافسية ، اقتضى الأمر إدخال تعديلات جذرية على منظومة الملكية الفكرية حتى تكون ملائمة وتشجع الأنظمة الإبتكارية ، وتساعد على وضع مناخ قانوني ملائم للاستثمار ، أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا لحق المؤلف والذي نظم لأول مرة في الجزائر الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثل في الأمر 10/97 الذي تضمن في متنه الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في الفصل الثاني من الباب السادس منه وذلك في المواد 149 إلى 158 منه ، والذي اعتبر المساس بالمصالح الادبية أو المالية للمؤلف جنحة تقليد وتزوير يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري .

وفي ظل الإصلاحات التي عرفتها تشريعات الملكية الفكرية في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وسعيا لوفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية ، وخاصة في إطار السعي نحو انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية التي ألزمتها بتغيير العديد من النصوص القانونية ، ومنها تلك المتعلقة بالملكية الفكرية لتتلاءم مع النظام القانوني الدولي لهذه الأخيرة وعلى وجه الخصوص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية –تريبس – أعاد المشرع النظر في هذه المنظومة ومن بين ما أصدره الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق

المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف الذي اعترف لأول مرة ببعض الحقوق الأدبية لأصحاب الحقوق المجاورة والمتمثل في الاعتراف بحق الأبوة لفناني الآداء .

وبشأن الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في ظل هذا القانون فلقد نظمها في المواد من 151 إلى 161 منه واعتبر المساس بالحقوق المقررة للمؤلف جنحة تقليد يعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة في الأمر 10/97 .